المطلب الثا : الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية.

االفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

1- الإجراءات التمهيدية تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام فيما يلي:

ا- إجراءات الملف الدائم للبنك والذي يحتوي على البيانات والمستندات التالية:

- عقد إنشاء البنك.
- النظام الأساسي للبنك.
- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.
- الهيكل التنظيمي للبنك وفروعه.
- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا واختصاصهم.
- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي: الدورة المستندية ودورة العمل لكل قسم من الأقسام، نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية؛ نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.
- دليل حسابات البنك.

- صورة من آخر ميزانية معتمدة.
- صور القرارات والمحاضر.
- صور ومحاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

II- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة وتقرير مدى سلامة هذه النظم وفعالية نظام التدقيق الداخلي ودرجة الاعتماد عليه.

III- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته والتأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال والتصرفات.

IV- دراسة النظم والسياسات المحاسبية المطبقة والتحقق من مدى مسايرنها للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي.

V- دراسة برامج وتقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين واستخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

IV- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك وأسباب وقوعها والكشفوتفاديها مستقبلا. عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها.

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية

- **تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.**
- **اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على الحصول على نسخ إجراءات الجرد وتشكيل لجان الجرد وإعداد برنامج الإشراف على الجرد والذي يتضمن:**

- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

-الأوراق التجارية المخصومة وبرسم التحصيل.

- السلفيات الدائمة والمؤقتة.

- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

-مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

❖ **اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة:**

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك ويراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه ومسؤولياته. وذلك لاثبات حقوق البنك قانونيا وموضوعيا.

-وللمصادقات صور مختلفة:

- ✓ **المصادقات الايجابية:** وهي المصادقات التي تبعث للمدين ويذكر فيها رصيد العميل ويطلب فيها منهم الرد في حالة الموافقة او عدم الموافقة على ارصدتهم الواردة بالمصادقات.
- ✓ **المصادقات السالبة:** وهي المصادقات التي تبعث للمدين ويذكر فيها رصيد العميل ويطلب فيها منهم الرد في حالة عدم الموافقة على ارصدتهم الواردة بالمصادقات.
- ✓ **المصادقات العمياء:** وهي المصادقات التي تبعث للموردين "الدائنين" ولا يذكر فيها رصيد العميل ويطلب المراجع في المصادقة اقرارا مكتوبا من الجهة المعنية بين جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسة.

- **التحقق من صحة جميع عمليات الجرد** والتأكد من أن كل المستحقات والمقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية اعتمدت في حساب الأرباح والخسائر.
- **التحقق انه تم تكوين مؤونات كافية**: لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة.
- **فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك** والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.
- **فحص القروض المقدمة** والتأكد من سلامة القرارات ومراعاتها للأصول البنكية والتعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير قادرين على الوفاء بها،

وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض.

- **التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.**